رقم : 43

تسوية قضائية

- تحقيق الديون - استشارة السنديك للدائنين - التثبت من حصول التبليغ .

في حالة استشارة السنديك فرديا للدائنين بشأن الآجال والتخفيضات المطلوبة لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة، وهو ما يستفاد منه أن هناك تلقيا للرسالة، وهذا لا يتأتى إلا بتوقيع إشعار الاستلام ممن لهم الصفة.

رفض الطلب

الأساس القانوني :

"يبلغ السنديك للمراقب المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة. "(المادة 585 من مدونة التجارة).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 273
الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009
في الملف عدد 2008/1/3/312

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 07/6123 بتاريخ 2007/12/28 في الملف عدد 11/07/3135، أن الطالبة شركة ديماميطال صدر حكم بإخضاعها للتسوية القضائية بتاريخ 2002/07/27 في الملف عدد 10/02/232، وفي إطار تحقيق الدين استشار السنديك الدائنة المطلوبة شركة كونفاري أندوستريال ماروك بمقتضى رسالة أشعرها بخصم 30% من الدين المصرح به، وأنها توصلت بهذه الرسالة ولم تدل بأي جواب، مما يعتبر ذلك موافقة على اقتراح السنديك ليصبح الدين محددا في مبلغ 4.356.035,29 درهما، وبعد انتهاء مسطرة التحقيق أصدر القاضي المنتدب أمره باعتماد التخفيض وتحديد الدين في المبلغ المذكور، استأنفته الدائنة شركة كونفاري فأيدته محكمة الاستئناف التجارية مع تعديله بتحديد الدين في مبلغ 5.222.907,56 درهما، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 585 من م ت بدعوى أن المشرع في المادة المذكورة لم يحدد الطريقة التي تتم بها الاستشارة الفردية، مما يفيد ان السنديك يمكنه استشارة الأطراف، إما بالتبليغ القضائي أو بواسطة البريد المضمون، وهو اختار هذه الطريقة الأخيرة وردع له إشعار الاستلام بوجود طابع المقاولة وتاريخ التوصل بدون توقيع، فيكون ذلك دليلا قاطعا على التوصل لكون الذي وضع الطابع ينتمي رسميا لمسؤولي الشركة، وبذلك تتحقق في هذا التبليغ مقتضيات الفصول 37 و38 و39 من ق م م، واعتبارا لما ذكر يكون السنديك قد طبق المادة 585 من م ت تطبيقا سليما.

لكن حيث اكتفت الوسيلة بإيراد وقائع ونصوص قانونية والتطبيق السليم للاستشارة الفردية من طرف السنديك، دون أن تتضمن أي نعي على القرار بخصوص ما ذكر فهي غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وسوء فهم مقتضيات المسطرة المدنية الخاصة بالتبليغ، بدعوى أن السنديك وجه للمطلوبة رسالة للتنازل عن الفوائد وتخفيض30% من مبلغ الدين وجدولته على مدى عشر سنوات، وفعلا تم التوصل بها بتاريخ 2003/10/6 وضع عليها خاتم الشركة وتاريخ التوصل طبقا للفصل 38 من ق م م، على اعتبار أن من يسكن مع الشركة هو من يملك خاتمها، وأن مفهوم وجوب توقيع متسلم الاستدعاء يعني حيازته الفعلية له، وهي تحققت عن طريق البريد المضمون، ولو اعتبرنا أن المطلوبة لم تتوصل برسالة الاستشارة بصفة قانونية، ففي أي إطار تم وضع خاتم الشركة على الإشعار بالتوصل، لذلك يبقى القرار الذي جرد طابع الشركة من إثبات التوصل، ورتب على ذلك عدم اعتبار موافقة المطلوبة على تخفيض الدين، لعدم جوابها على غير صواب ويتعين نقضه.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 585 من م ت فإنه في حالة استشارة السنديك فرديا للدائنين بشأن الآجال والتخفيضات المطلوبة لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة، وهو ما يستفاد منه أن هناك تلقيا للرسالة وهذا لا يتأتى إلى بتوقيع إشعار الاستيلام ممن لهم الصفة من أحد المذكورين بالفصل 38 من ق م م، إما الطابع فلا يحقق هذه الغاية لأن وضعه على الورقة لا يفصح عن هوية واضعه، لذلك كانت المحكمة على صواب لما اعتبرت " أن إشعار تلقي رسالة السنديك غير الموقع من طرف شركة كونفاري الدائنة لا يعد موافقة على تخفيض دينها لعدم جوابها عليها بعد مرور ثلاثين يوما، لأنها في حكم غير المتوصل بها" ورتبت على ذلك إلغاء أمر القاضي المنتدب الذي خفض مبلغ الدين لم يسئ قرارها تطبيق أي نص قانوني وأتى معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل أو نقصانه بدعوى أن قبول إسقاط جزء من الدين وتجزئته تحقق بالنسبة للمطلوبة الدائنة، لكونها توصلت بقسطين من الدين بمبلغ 435.603,52 دراهم بدون تحفظ، أي أنها كانت على علم بمخطط الاستمرارية الذي تم إنجازه بعد استشارة الدائنين، وكل ما ذكر أثير أمام محكمة فلم تضعه في إطار الواقعي والقانوني مما يتعين نقض قرارها.

لكن لم يسبق للطالب التمسك بما جاء في موضوع الوسيلة أمام محكمة الاستئناف التجارية، فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيدة الباتول الناصري رئيسة والسادة المستشارون: عبد الرحمان المصباحي مقررا وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب ورجاء بن المامون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض